قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥
فى شأن الحجز الإدارى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادتان ١١ و ٣٢ والفقرة الأخيرة من المادة ٥٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه على الوجه الآتى :

" مادة ١١ — يعين مندوب الحاجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوزة ، ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الإدارة المحليين .

وتعين بقرار من الوزير المختص أو من ينيبه فى ذلك أجور الحراسة بالنسبة إلى غير المدين أو الحائز " .

" مادة ٣٢ — إذا لم يقدم المحجوز لديه الإخطار المنصوص عليه بالمادة ٣٠ أو قدمه مخالفا للحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه تقرير الحقيقة عنها جازت مطالبته شخصيا بأداء المبالغ المحجوز من أجله مع مصروفات الإجراءات المترتبة على تقصيره أو تأخيره ويصدر الحكم بذلك من المحكمة المختصة طبقا للقواعد المقررة بقانون المرافعات ويحجز إداريا على ما يملكه المحجوز لديه وفاء لما يحكم به " .

" مادة ٥٥ فقرة أخيرة — ويجوز التأجيل لمدة أوسع من ذلك أو وقف إجراءات البيع بناء على اتفاق طالب الحجز والمدين أو موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لأسباب تستوجبها أحكام هذا القانون " .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ٣١ من القانون سالف الذكر فقرة أخيرة بالنص الآتى :

" مادة ٣١ فقرة أخيرة — فإذا لم يؤد المحجوز لديه أو يودع المبالغ المنصوص عليها فى الفقرات السابقة جاز التنفيذ على أمواله إداريا بموجب محضر الحجز المنصوص عليه فى المادة ٢٩ مصحوبا بصورة من الإخطار المنوه عنه فى المادة ٣٠

وإذا كان هناك حاجزون آخرون وقعوا حجوزاتهم قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان محضر الحجز ولم يكف المبلغ المتحصل للوفاء بجميع الحقوق تخلى جهة الإدارة التى تباشر التنفيذ إيداع المبلغ المتحصل خزانة المحكمة ليجرى توزيعه " .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تحديد رأس المال اللازم لمؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة واستثناء التعيين فى الوظائف العامة بها من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ يحدد رأس المـال اللازم لمؤسسة النقل العـام لمدينة القاهرة بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى وتؤخذ المبالغ اللازمة لذلك من أموال المجلس البلدى لمدينة القاهرة .

مادة ٢ ـــ يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى خلال الثلاثة أشهر التاليـة لإنشاء مؤسسة النقل العـام لمدينة القاهرة التعيين فى الوظائف اللازمة لهـا ، دون التقيد بأحكام المـادتين ٢و٣ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى شركات المساهمة والمؤسسات العـامة .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره وعلى وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى الصادر فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المـادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ يستبدل بنص المـادة ٣٩ مكررا (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى النص الآتى :

" مادة ٣٩ مكررا (١) ـــ تمتد لنهاية سنة ١٩٥٩ / ١٩٦٠ الزراعيه عقود الإيجار التى تنتهى بنهاية سنة ١٩٥٨/١٩٥٩ الزراعية سواء لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو التى امتد اليها تنفيذا للمـادة السابقة والقوانين رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ و ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ و ٤١١ لسنة ١٩٥٥ و ٣١٥ لسـنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسـنة ١٩٥٨ ويكون الامتداد بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة إذا كان المـالك قـد استعمل حقه فى تجنيب المستأجر قبل العمل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، وإلا سقط حقه فى هذا التجنيب .

وذلك كله بشرط قيام المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته ، وإلا اعتبر العقد منتهيا من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار " .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩

بتنظيم بيوع الأقطان الآجلة فى الداخل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣١ لســنة ١٩٣٩ بتعديل شروط بيوع الأقطان الآجلة التى يتفق على تحديد أثمـانها فيما بعد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛